

إجراء إصدار شهادة عدم رهونات للسفن

- 1- تقديم طلب لدى السلطة البحرية .
- 2- دفع الرسوم المطلوبة
- 3- إصدار شهادة عدم الرهونات وتوقيعها من قبل عطوفة المدير العام .

الوثائق المطلوبة والشروط :
لا يوجد .

الرسوم : - خمسون دينار

الزمن المستغرق لإنجاز الخدمة : 30 دقيقة

هل يمكن إنجاز الخدمة إلكترونياً : لا